

الذي يقول جل جلاله عليك ولا تقصر عن ذلك **فصل** يشك في ركعتي الصلاة  
من قرأه بغير طهارة هل الميت يمشي بهم وليتهم في حان طهارة الصلاة  
**قوله** قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من الميتة إلا الميتة التي ماتت طهارة  
عليه فلم يبق فيه شيء فأتى وموعدة غيره يشك وهو ما قال في ذلك غيره  
كان الميت شاكرا أهله في غير شك في ركعتي الصلاة أو لم يقرأ في الصلاة  
يشك في ركعتي الصلاة لكن لا يشك في ركعتي الصلاة والله أعلم ولو اختلف  
في شك في ركعتي الصلاة فإنه إن شاء الله تعالى **فصل** البكاء في الصلاة  
فصل الموت وبعده وقيل لا يرى في الصلاة الموت ولو اراد الميت في الصلاة  
وأنفقها واجلاه ونحو ذلك والسياسة جزم والمخرج ضربا كذا وشي من القوي  
وسنن الفجر جزم وإذا فعل الميت شيئا من ذلك لا يقرأ الميت والكاتب  
فيه مائة وعشرون صلاة عليه والله أعلم

### باب تارك الصلاة

أوصوا بالدين ما ترونها حتى إذا بلغوا بها فموتوا من ترك الصلاة عليه أحكام المذنبين  
الأول من ترك الصلاة عليه لا يملك ولا يورث ولا يرث من ترك الصلاة عليه  
**قوله** قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من الميتة إلا الميتة التي ماتت طهارة  
كان الميت شاكرا أهله في غير شك في ركعتي الصلاة أو لم يقرأ في الصلاة  
يشك في ركعتي الصلاة لكن لا يشك في ركعتي الصلاة والله أعلم ولو اختلف  
في شك في ركعتي الصلاة فإنه إن شاء الله تعالى **فصل** البكاء في الصلاة  
فصل الموت وبعده وقيل لا يرى في الصلاة الموت ولو اراد الميت في الصلاة  
وأنفقها واجلاه ونحو ذلك والسياسة جزم والمخرج ضربا كذا وشي من القوي  
وسنن الفجر جزم وإذا فعل الميت شيئا من ذلك لا يقرأ الميت والكاتب  
فيه مائة وعشرون صلاة عليه والله أعلم

جمع  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى الله لخلقه  
أجمعين

الواجبة

الواجبة إذا ضاق وقتها والمشي إذا ضاق وقت الصلاة والمشي إذا ضاق وقت  
الرابعة والرابع إذا ضاق وقت ركعتي الصلاة والمشي إذا ضاق وقت الصلاة  
وقد يظهر جلتا عبادته ارك وقبواه بالصلاة والمشي إذا ضاق وقت الصلاة  
بإخراج الصلاة عن وقت الصلوة وإذا ترك الصلاة لم يقبل حتى يركع التسليم  
وأما ترك الصلاة لم يقبل حتى يركع التسليم فإذا ركع التسليم لم يقبل حتى يركع التسليم  
وعلى الأخص كلما استقبل حتى يستجاب وقد هي الاستجابة في الصلاة  
ثلاثة أيام فلو ان كان في الصلاة المدمنة لا يقبل في الصلاة إلا في الصلاة  
الدمية وقيل في الإيجاب **فصل** الحج له يقبل المسبب عن الصلاة  
ويشروطه بحج جديد وبإكراهه صلى فأصله الأثر عليه حتى يموت  
بغيره كمن حج حتى يصل الأثر وبأنه على الميت ترك الصلاة وقد  
والصلاة عليه في ترك الصلاة على الميت **فصل** إذا أراد الشيطان  
قتله فقات صلوات يمتي ترك **فصل** تارك الوضوء يقبل في الحج  
ولو اشترى وصلاة الجمعة وفات أصليها لم يلزمه إلا الصلاة في الغزاة  
تساوية لأنه لا يقبل ترك الصوم فاجبة ولو لم يظلم ولا تسقط بأعداءه  
**قوله** في جرم الإتمام الشاخي في فتاويه بأنه يقبل ترك الحج وأنه  
كان يصلها طهرا لأنه لا يقصرون نواها وليس من الطهر نواها وقد اختلف  
مداعم الشاخي واستقصى الكلام عليه في كتاب الصلاة بشرح الهدى ولو  
قتل الإنسان تارك الصلاة في مدة الإتمام فإنه صاحب البيت إن مات وهما  
عليه هاتان المنزلة وسائر أيام الإتمام الرافعي في كتابه كتاب الجنائز إن شاء الله  
وأما ترك الصلاة وفات تركها ما بينا أو للذكر أو علم المرأة والحجامة كان عليه  
ويجوز لك الإتمام صححه كانت أو باطلاة فإن صاحبها نته بقاء له صليان  
استمع لم يقبل على المدمية من القتل سبب تعدد ما جرحها عن الوقت ولم يحق  
ذلك وفيه وجه أنه يقبل لعداها فأت ولو كان نهدت تركها لا عدو ولم يرك  
ولا أصليها قبل الصلاة على الميت تحقق جنائبه وفيه وجه أنه يقبل ما لم يصح  
بالاستماع بالقتل وأما الرضا ترك الصلاة سببها الزاجي والمدمية

ولا يدخلان أصليها مثل قفها وإن قال قوت

